

(القرار رقم ٢٠ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض الشركة (أ)

برقم (١٥) لعام ١٤٣٣هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٦م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٧/٠٩/٠٣هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

رئيساً	١ - الدكتور
نائب الرئيس	٢ - الدكتور
عضواً	٣ - الدكتور
عضواً	٤ - الدكتور
عضواً	٥ - الأستاذ
سكرتيراً	٦ - الأستاذ

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٠٧/١٢هـ ممثلاً عن المكلف، كما حضر و و ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ الشركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لعام ٢٠٠٦م، ويعترض المكلف على:

١. المكافآت والإكراميات.

٢. أرباح موزعة حال عليها الحول القمري.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٣/١٦/٦٢١٧ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢١ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي لعام ٢٠٠٦م بخطابها رقم ٣/٢٠٢٣ وتاريخ ١٤٢٩/٠٤/٠١هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٣/٦٠٣٧ وتاريخ ١٤٢٩/٠٥/٣٠هـ وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديره خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالربط الزكوي وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة ممثلي المصلحة: لمَ لم تقبل المصلحة المستندات التي قدمها المكلف تأييدًا لوجهة نظره في بند المكافآت والإكراميات؟ فأجاب ممثلو المصلحة: بالنسبة للمصلحة فإن هذا البند محل الخلاف تكرر اعتراض المكلف عليه للأعوام ١٩٩٨م حتى ٢٠٠١م وأيضًا الاعتراض لعامي ٢٠٠٢م و٢٠٠٣م وكذلك عام ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م، ولقد أصدرت لجننتكم الموقرة تأييدها للمصلحة في عدم قبول هذا البند للأسباب المذكورة في وجهة نظر المصلحة والمرفوعة للجنة لهذا العام ٢٠٠٦م.

بالإضافة إلى أن المكلف لم يقدم ما يثبت علاقة المستفيدين بالشركة وفق عقود توظيف، كما أن مستندات الصرف المقدمة هي سندات بإجمالي المبالغ وموقعة فقط من طرف واحد دون الطرف الآخر، كما أن المكلف لم يقدم للمصلحة اللائحة التنظيمية التي تبين الحوافز والمكافآت التي تصدر للموظف والذي أشار إليه المرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٠٨/٢٣هـ.

ونرفق لسعادتكم القرارات السابقة التي صدرت مؤيدة لوجهة نظر المصلحة محمولة على أسبابها للاطلاع عليها. وتتمسك المصلحة بصحة ونظامية عدم قبول هذه المستندات وفقًا للأسباب المذكورة.

وعلق ممثل المكلف: أقدم مذكرة تتضمن الإجابة على ما ورد في أقوال ممثلي المصلحة، وأكتفي بذلك. (ولم تتضمن المذكرة جديدًا على ما ورد بمذكرات اعتراض المكلف سابقًا).

وقد تم تزويد ممثلي المصلحة بنسخة من المذكرة المقدمة من ممثل المكلف خلال جلسة الاستماع واكتفى الحاضرون بما تم ذكره فيما يتعلق بالبند الأول.

ثم تطرق ممثل المصلحة إلى أنه يرغب بإضافة تتعلق ببند توزيعات الأرباح، فذكر: بالإضافة إلى ما ذكر بوجهة نظر المصلحة في مذكرة الاعتراض نضيف ما يلي: أولًا: إن نظام المملكة العربية السعودية النظام الأساسي للحكم أشار إلى أن العبرة بالتاريخ الهجري، وأكد على ذلك تعميم المصلحة رقم ١/٣٣٩٤ وتاريخ ١٤١٩/٥/٢٢هـ، حيث أشار إلى الأخذ بالحوال القمري الهجري في حال وجود عناصر وبنود في الحسابات المقدمة بالتقويم الميلادي حال عليها الحوال القمري، وهو ينطبق على حال المكلف في هذا الاعتراض وأكد على ذلك الخطاب الوزاري رقم ٩٥٨٦/٣ وتاريخ ١٤١٧/٠٨/٢٥هـ والمصادق على قرار اللجنة الاستثنائية رقم ١٥ لعام ١٤١٧هـ، والمتضمن أن العبرة بالحوال الهجري والاعتماد عليه، ولو كانت الحسابات مقدمة بالتاريخ الميلادي، لذا تتمسك المصلحة بشرعية ونظامية إجراءاتها ونكتفي بما تم تقديمه.

وبسؤال ممثل المكلف إذا كان لديه تعليق بما ورد بإجابة ممثلي المصلحة، فأجاب بالاكفاء بما تم تقديمه خلال الجلسة.

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

١. المكافآت والإكراميات.

أ- وجهة نظر المكلف:

"أشارت المصلحة ضمن وجهة نظرها إلى عدم قبول المكافآت والإكراميات كمصروف مقبول الخصم لأغراض الزكاة استنادًا إلى ما يلي:

"قامت المصلحة بتعديل الربح بقيمة هذا البند؛ لأن المكلف لم يقدم للمصلحة ما يؤكد على أن هذه المكافآت والإكراميات خاصة بموظفي الشركة التي تتوفر فيهم الشروط، وإن ما قدمه المكلف من مستندات يثبت فقط أن هناك مبالغ صرفت

بمعرفة المدير، وعليه يكون هذا البند غير مؤيد مستنديًا، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدم اعتماد هذا البند في السنوات السابقة بموجب القرار الابتدائي الصادر من لجنّتكم برقم ٢٣ لعام ١٤٣٢هـ.

وتود الشركة أن توضح لسعادتكم ما يلي:

كما سبق بيانه ضمن اعتراض الشركة للمصلحة، قامت الشركة بتزويد المصلحة بالمستندات المؤيدة لبند المكافآت والإكراميات كما يلي:

كشوف تحليلية توضح أسماء الموظفين الحاصلين على مكافآت سنوية للسنوات من ١٩٩٨ حتى ٢٠٠١م.

صورة من قسائم استلام المكافآت التي توضح اسم الموظف المستفيد وتوقيعه على استلام المكافأة.

صورة من كشوف حسابات البنك المؤيدة لسداد المكافآت والإكراميات للسنوات المذكورة.

صورة من الشهادات الصادرة من المحاسب القانوني للشركة والتي تؤكد على سداد المكافآت والإكراميات.

صورة من لائحة الجزاءات والمكافآت الخاصة بالشركة.

إن المستندات أعلاه تؤكد بأن المكافآت والإكراميات تمثل تكلفة حقيقية للشركة مؤيدة بمستندات يتم سدادها لموظفيها بحقيق الإيرادات. وبالتالي، فإن هذه المصاريف ضرورية لنشاط الشركة وتحقيق إيراداتها مما يستوجب قبول خصمها كمصرف زكوي.

تعتقد الشركة أن المستندات التي قدمتها تمثل مستندات نظامية وافية، ولم تستطع الشركة تحديد أية مستندات أخرى يمكن تقديمها لتأييد سداد المكافآت والإكراميات. وترجو الشركة من لجنّتكم الموقرة تحديد ما إذا كان هناك أية مستندات وإيضاحات إضافية يمكن للشركة تقديمها.

إن قرار اللجنة الاستثنائية الزكوية الضريبية رقم ١١٤٠ لعام ١٤٣٣هـ بخصوص استئناف الشركة على قرار اللجنة الابتدائية رقم ١١ لعام ١٤٢٩هـ والمتعلق بالربط الزكوي للأعوام ١٩٩٨ حتى ٢٠٠١، أيد الشركة بقبول بند الإكراميات (مرفق صورة- مرفق رقم ٢)، وقد دأبت المصلحة على قبول بند المكافآت والحوافز في حال وجود لائحة الجزاءات والمكافآت والتي تم تسليمها للمصلحة.

بناء عليه، نأمل من لجنّتكم الموقرة دراسة اعتراض الشركة واتخاذ القرار المناسب حياله بما يتفق مع نظام الزكاة وتحقيق الهدف من هذه الفريضة".

ب- وجهة نظر المصلحة:

"قامت المصلحة بتعديل الربح بقيمة هذا البند؛ لأن المكلف لم يقدم للمصلحة ما يؤكد على أن هذه المكافآت والإكراميات خاصة بموظفي الشركة التي تتوفر فيهم الشروط، وأن ما قدمه المكلف من مستندات يثبت فقط أن هناك مبالغ صرفت بمعرفة المدير، وعليه يكون هذا البند غير مؤيد مستنديًا، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدم اعتماد هذا البند في السنوات السابقة بموجب القرار الابتدائي الصادر من لجنّتكم برقم ٢٣ لعام ١٤٣٢هـ."

ت- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يعترض على عدم قبول المكافآت والإكراميات كمصرف مقبول الخصم لأغراض الزكاة، حيث يرى أنه قدم المستندات الكافية لاعتمادها ضمن المصاريف جائزة الحسم لأغراض الزكاة. بينما ترى المصلحة أن المستندات المقدمة لا تؤكد أن هذه المكافآت والإكراميات خاصة بموظفي الشركة، وأن هذه المبالغ صرفت بمعرفة المدير في الشركة.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية، ودراسة المستندات المتعلقة بموضوع الاعتراض، والتي هي عبارة عن بيان أسماء الحاصلين على مكافآت سنوية خلال عام ٢٠٠٦م وصور سند (قسمة مكافأة) توضح مبلغ المكافأة واسم مستلم هذه المبالغ، وبمراجعة هذه المستندات تبين أن مبالغ المكافآت المحملة على مصروفات عام ٢٠٠٦م بلغت ٢,٠٢٨,٨١٨ ريال، وحيث إن المكلف لم يقدم لائحة المكافآت والحوافز ولم يقدم سياسة مكتوبة معتمدة من قبل وزير العمل بخصوص هذه المكافآت حسب النظام، كما لم يقدم عقود عمل توضح علاقة الأشخاص المدفوع لهم المكافآت بالشركة، مما يعد ما قدمه من مستندات غير كاف لتأييد وجهة نظره.

عليه ولما سبق، ترى اللجنة تأييد المصلحة في إضافة المكافآت البالغة ٢,٠٢٨,٨١٨ ريال لنتيجة عام ٢٠٠٦م.

٢. أرباح موزعة حال عليها الحول القمري.

أ- وجهة نظر المكلف:

"رفضت المصلحة خصم توزيعات الأرباح البالغة ١٥,٠٩٩,٧٠٣ ريال المدفوعة خلال عام ٢٠٠٦م، دون إبداء سبب هذا الرفض. وقد أشارت المصلحة ضمن وجهة نظرها إلى أنها قامت بإضافة الأرباح الموزعة البالغة ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال إلى الوعاء؛ لأنه حال عليه الحول القمري، وبالتالي تجب فيها الزكاة.

وتود الشركة أن توضح لسعادتكُم ما يلي:

١. دأبت المصلحة على محاسبة الشركة زكويًا على أساس الحول الميلادي، بناء عليه فإنه من حق الشركة أن تتم محاسبتها على أساس الحول الميلادي في جميع البنود الأخرى التي يتألف منها وعاؤها الزكوي.

كما أن قيام المصلحة بتطبيق الحول القمري على بعض البنود دون غيرها يمثل انتقائية، ويتنافى مع ثبات المعاملة واستقرار العلاقة بين المصلحة والمكلف، ولا يتيح للمكلف ترتيب علاقته وتعاملاته مع الغير ومنهم الشركاء على أساس ثابت ومستقر.

٢. إن نظام الزكاة الشرعية المعمول به في المملكة العربية السعودية لم ينص على رفض خصم توزيعات الأرباح المدفوعة فعليًا للشركاء إذا تم هذا التوزيع في آخر أيام السنة المالية للشركة، حيث إن العبرة هنا هي أن هذه التوزيعات أصبحت تحت تصرف الشركاء، وأنه محظور على الشركة التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي عمولة عنها. ويؤكد ذلك التعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ المتعلق بكيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة الشرعية، حيث نص في البند (٧) الخاص بالأرباح تحت التوزيع على "أنه يتم إدراج الأرباح تحت التوزيع في وعاء الزكاة الشرعية"، إلا إذا ثبت رسميًا إيداع هذه الأرباح في أحد المصارف (البنوك) تحت تصرف المساهمين، وأنه محظور على المنشأة التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي عمولة عنها".

ويتضح من نص التعميم أعلاه، أنه إذا قررت الشركة توزيع أرباح على الشركاء، ولم يتم دفع هذه التوزيعات حتى نهاية السنة المالية، ولكن ثبت للمصلحة أن هذه المبالغ خرجت من ذمة الشركة وأصبحت تحت تصرف الشركاء، وأنه محظور عليها التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي عمولة عنها، فإنه يتم قبول خصم هذه المبالغ من رصيد الأرباح المدورة. فإذا كان التعميم يسمح بخصم توزيعات الأرباح المعلنة وغير المدفوعة حتى نهاية السنة المالية بسبب أنه تم إيداعها تحت تصرف المساهمين، فإنه من باب أولى يخصم توزيعات الأرباح التي تم دفعها فعليًا للشركاء في آخر أيام السنة المالية.

لذلك، فإن قيام الشركة بتوزيعات أرباح للشركاء في آخر أيام السنة المالية ليس مبررًا لإخضاع هذه المبالغ للزكاة الشرعية لدى الشركة، حيث إن هذه المبالغ خرجت من ذمة الشركة وأصبحت تحت تصرف الشركاء، وهو ما يؤيده التعميم المشار إليه أعلاه.

بالإضافة إلى ما تقدم، وفي حالة مماثلة تمامًا لحالة الشركة صدر حديثًا قرارًا للجنة الاستثنائية الزكوية الضريبية التالية (مرفق رقم ٣):

- قرار اللجنة الاستثنائية رقم (٦٢٢) لعام ١٤٢٦هـ، والمصادق عليهما من قبل وزير المالية بموجب خطاب معاليه رقم ١٠٨٦٨/١ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٦هـ.

- قرار اللجنة الاستثنائية رقم (٨٧٠) لعام ١٤٢٩هـ، والمصادق عليهما من قبل وزير المالية بموجب خطاب معاليه رقم ٨٥٦٠/١ وتاريخ ١٤٢٩/١١/٤هـ، والذي قررت فيه اللجنة الموقرة ما يلي:

"وبدراسة اللجنة للموضوع، فإنها ترى أن عناصر القوائم المالية تؤخذ بإجمالياتها، ولا تعدد أساسًا بالأحداث المالية التي تم على أساسها قياس تلك العناصر. فالقوائم المالية تعكس على الأحداث التي تمت خلال العام المالي، سواء كان قمرًا أم شمسيًا، ولا يمكن أن يتم إبراز أو إفراد حدث مالي بعينه واحتساب الزكاة عليه مفردًا، فإما أن يؤخذ بالسنة القمرية لجميع العناصر أو السنة الشمسية لتلك العناصر مجتمعة عند احتساب الوعاء الزكوي. فلو سلمنا جدلاً بحولان الحول على التوزيع، كيف يتم التعامل مع الأحداث المالية لإيرادات محصلة في الفترة ما بين التقويمين؟ هل تجب فيها الزكاة أم ينتظر إلى أن يحول عليها حول جديد؟

وبناءً عليه، ترى اللجنة أنه على الرغم من حولان الحول الهجري على الأموال الموزعة، كربح لدى الشركة، إلا أن احتساب الزكاة في هذه الحالة يكون على جميع عناصر القوائم المالية عندما يحول عليها الحول الشمسي. ولذا ترى اللجنة بالأغلبية قبول استئناف المكلف، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثانيًا، وفي الموضوع قبول استئناف المكلف باستبعاد الأرباح الموزعة من وعائه الزكوي للعام المالي محل الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

استنادًا إلى القرارين أعلاه، فإن ما يعتد به عند احتساب الزكاة هو حولان الحول الشمسي (الميلادي طبقًا لنهاية السنة المالية للشركة)، وليس حولان الحول القمري كما جاء في وجهة نظر المصلحة. بالتالي، فإنه لا يجب إدراج الأرباح التي لم يحل عليها الحول الشمسي في وعاء الزكاة.

بناء عليه، نأمل تطبيق قراري اللجنة الاستثنائية الموقرة المشار إليهما أعلاه على حالة الشركة، نظرًا لأنها مماثلة تمامًا لحالة الشركة المذكورة أعلاه".

ب- وجهة نظر المصلحة:

"قبلت المصلحة جزءًا من قيمة الأرباح الموزعة بمبلغ (١٤,٠٩٩,٧٠٣) ريال، وذلك بعد أن قدم المكلف المستندات التي تثبت سداده لهذه الأرباح، وتبقى من قيمة البند مبلغ وقدره (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال تم إضافتها للوعاء الزكوي، وذلك لحولان الحول عليها وهي في ذمة الشركة، حيث إنها بقيت في حساب الشركة إلى أن سحبت بالشيك رقم (٩٦١٦٥٠) وتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٦م، مما يعني حولان الحول القمري عليها".

ت- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يعترض على إضافة مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال أرباح مدورة للوعاء الزكوي، حيث يرى أن الشركة تحاسب لدى المصلحة على أساس الحول الميلادي، وأن تطبيق الحول القمري على بعض البنود يتنافى مع ثبات المعاملة، وأن قيام الشركة بالتوزيع في آخر أيام السنة ليس مبررًا لإخضاع هذه المبالغ للزكاة. بينما ترى المصلحة أن مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال من الأرباح الموزعة البالغة ١٥,٠٩٩,٧٠٣ ريال قد بقيت في ذمة الشركة حولًا كاملًا، ولم تخرج من حساباتها البنكية إلا بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٦م، أي بعد حولان الحول القمري.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية وما قدمه المكلف، تبين أن الأرباح الموزعة والبالغة ١٥,٠٩٩,٧٠٣ ريال تم توزيعها خلال عام ٢٠٠٦م، وقد اتضح أن الشيك رقم ٩٦١٦٥٠ وتاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٦م والمسحوب على البنك (هـ) لصالح مجموعة (ج)، قد تم سحبه

من حساب الشركة حسب كشف البنك بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٦م، وبالاستناد إلى تعميم المصلحة رقم ١/٣٣٩٤ وتاريخ ١٤١٩/٥/٢٢هـ، والذي جاء فيه:

"نفيدكم بالأخذ بالحوال القمري (الهجري) في حالة وجود عناصر وبنود بالحسابات المقدمة بالتقويم الميلادي حال عليها الحوال القمري"، وحيث إن الأرباح البالغة ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال تم سحبها من حساب الشركة في ٢٤/١٢/٢٠٠٦م الموافق ٣/١٢/١٤٢٧هـ، وأن السنة المالية للمكلف تبدأ بتاريخ ١/١/٢٠٠٦م الموافق ١/١٢/١٤٢٦هـ، بالتالي فإن مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال قد خرج من ذمة المكلف بعد حولان الحوال.

عليه، ترى اللجنة تأييد المصلحة في إضافة مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال من الأرباح الموزعة إلى الوعاء الزكوي خلال عام ٢٠٠٦م.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / الشركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٦م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١. تأييد المصلحة في إضافة المكافآت البالغة ٢,٠٢٨,٨١٨ ريال لنتيجة عام ٢٠٠٦م.

٢. تأييد المصلحة في إضافة مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال من الأرباح الموزعة إلى الوعاء الزكوي خلال عام ٢٠٠٦م.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق ...